



آليات توزيع الاشراف على الرسائل العلمية و تشكيل لجنة المناقشة و الحكم بالقسم العلمى

توزيع الإشراف

- يتم اعداد قائمة تسجيل و ترتيب الطلاب المقيدين بالقسم العلمى طبقا للحروف الأبجدية.
- يتم إعداد قائمة بترتيب اعضاء هيئة التدريس بالدرجة العلمية والوظيفية.
- يتم اعداد قائمة منفردة للطلاب المعيدين و المدرسين المساعدين المعينين بالقسم و كذلك الوافدين و يتم توزيع كلا على حده.
- لا يحسب الطلاب المعيدين و المدرسين المساعدين بالجامعة و الجامعات الحكومية الأخرى و كذلك الطلاب الوافدين ضمن العدد الذى يشرف عليه عضو هيئة التدريس (لائحة الدراسات العليا لجامعة المنصورة المادة ٤٦).
- يتم توزيع طلاب الماجستير و طلاب الدكتوراة من الخارج توزيعه منفردة.
- يعين مجلس الكلية المشرف على الرسالة من بين الأساتذة و الأساتذة المساعدين بالقسم أو المتفرغين بناء على إقتراح مجلس القسم من خلال القوائم المعدة لذلك (لائحة الدراسات العليا لجامعة المنصورة المادة ٤٢).
- يجوز للمدرسين الإشتراك فى الإشراف على الرسالة بحد أقصى مدرس واحد لكل تخصص متعلق بموضوع الرسالة (لائحة الدراسات العليا لجامعة المنصورة المادة ٤٣).
- يجب ألا يزيد عدد المشرفين عن ٣ مشرفين بالنسبة لرسالة الماجستير و ٤ مشرفين لرسالة الدكتوراة (لائحة الدراسات العليا لجامعة المنصورة المادة ٤٣).
- لا يحتسب المشرف الأجنبى ضمن عدد لجنة الإشراف.
- يجب ألا تربط بين المشرفين أو بين أحدهم و الطالب رابطة قوية أو نسب حتى الدرجة الرابعة.
- لا يجوز إشراك عضو هيئة التدريس فى لجنة الإشراف فى حالة وجود خصومة ظاهرة بينه و بين الطالب و لا يجوز أن يكون هناك خصومة ظاهرة بين أعضاء لجنة الإشراف على الرسالة.
- يجوز إضافة الاساتذة و الاساتذة المساعدين على قائمة الاشراف فى توقيت استلامهم للعمل بالقسم العلمى بعد ما رخص لهم من أجازة خاصة وذلك بعد موافقة مجلس القسم العلمى.
- يحق أن يطلب عضو هيئة التدريس إعفائه من لجنة الإشراف فى حالة وجود خصومة ظاهرة بينه و بين الطالب و عرضها على مجلس القسم المختص.
- لمجلس القسم العلمى المختص الحق فى اعادة النظر فى تغيير الاشراف للطالب الذى قدم التماسا لتغيير الاشراف بمبررات يقبله القسم العلمى.



- يجوز أن يشترك في الإشراف على الرسالة مشرف خارجي من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم من نوى الخبرة في مجال التخصص إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة بشرط حصوله على درجة الدكتوراة على أن تكون الرسائل التي يشترك في الإشراف عليها ذات صلة بتخصصه مع قيام المشرف الرئيسي بعرض أسباب الإضافة ومدى مساهمته في موضوع الرسالة على مجلس القسم المختص (لائحة الدراسات العليا لجامعة المنصورة المادة ٤٤).
- عند تعديل لجنة الإشراف على الرسالة يجب بيان سبب التعديل صراحة والحصول على موافقة المجالس المختصة (لائحة الدراسات العليا لجامعة المنصورة المادة ٤٥).
- إذا تم إنتداب المشرف الرئيسي على الرسالة إنتدابا كليا إلى جامعات أو مراكز بحثية متخصصة داخل الدولة يبقى إسمه قائما في لجنة الإشراف و تتحول صفته إلى مشرف مشارك و يقوم مجلس الكلية بتعيين مشرف رئيسي من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ما لم يكن هناك مشرف من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين مشارك بالفعل في لجنة الإشراف و يجوز وضعه كمشرف مشارك من الخارج بلجان الإشراف الجديدة عند حاجة القسم العلمي لتخصصه.
- إذا تم إعاره المشرف على الرسالة الى جهة خارج البلاد و يجب عليه ان يقدم الى مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذي وصل اليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين مجلس الكلية بناء على موافقة مجلس القسم المختص من يحل محله أو من ينضم اليه من الإشراف.
- إذا تم إعاره المشرف المشارك على الرسالة إلى جهة خارج الدولة و كان قد مضى أقل من نصف المدة القانونية من الإشراف على الرسالة يرفع إسمه من لجنة الإشراف.
- إذا تم إعاره المشرف المشارك على الرسالة إلى جهة خارج الدولة و كان قد مضى نصف المدة القانونية من الإشراف على الرسالة (٦ شهور لرسالة الماجستير و ١٢ شهر لرسالة الدكتوراة) مع انجاز ٥٠٪ على الأقل من متطلبات الرسالة يبقى إسمه قائما في لجنة الإشراف كمشرف مشارك ما لم يقدم إعتذارا عن إستكمال الإشراف بسبب سفره و عند عودته ليصبح قائما على رأس العمل لا يتغير صفته من المشرف المشارك الى المشرف الرئيسي للرسالة إلا بعد موافقه مجلس القسم العلمي المختص.
- مراعاة مجلس القسم العلمي المختص الاستمرارية و إستكمال الأدوار في توزيع الطلاب الداخليين و الخارجيين و الوافدين لكل برنامج على حدى للسنوات القادمة وطبقا للتخصص الدقيق لكل برنامج.
- مراعاة مجلس القسم العلمي المختص الدور في توزيع الإشراف و العدالة و تحقيق التوازن في عدد الرسائل العلمية التي يشرف عليها أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي.
- مراعاة مجلس القسم العلمي المختص أن الحد الأقصى للإشراف على الرسائل العلمية لعضو هيئة التدريس ٣٠ رسالة (لا يحتسب ضمن العدد المعيين و المدرسين المساعدين من الداخل و الخارج و لا الطلاب الوافدين).
- يجوز الانفراد بالإشراف على رسائل الماجستير و الدكتوراه بموافقة مجلس القسم العلمي المختص.




- يقوم أعضاء لجنة الإشراف على الرسالة بإعداد تقرير إلكتروني على نظام إبن الميثم خلال الفترة من أول أكتوبر وحتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام المختص.
- يقدم المشرف الرئيسي على الرسالة بعد إنتهاء الطالب من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم عن صلاحية الرسالة للمناقشة مشفوعا بإقتراح تشكيل لجنة المناقشة و الحكم على أن يكون موقعا من جميع المشرفين في حالة تعددهم (لائحة الدراسات العليا لجامعة المنصورة المادة ٤٧).

تشكيل لجنة المناقشة و الحكم

- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ٣ أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة و العضوان الأخران من بين الأساتذة و الأساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة و في حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد (قانون تنظيم الجامعات المادة ١٠٤).
- لا يجوز للمدرس المشارك في لجنة الإشراف التواجد على منصة الحكم.
- لا يجوز لمن سبق له الإشراف على الرسالة أن يشارك في لجنة المناقشة و الحكم عليها.
- يجوز عند الضرورة الإستعانة بالأساتذة و الأساتذة المساعدين من المعارين إعارة داخلية في المشاركة في لجان الحكم و المناقشة و يعامل معاملة الأعضاء من الداخل.
- يتم الموافقة على لجنة المناقشة و الحكم من المجالس المختصة و يتم إعتقاد التشكيل من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث.
- تتم مناقشة الرسالة علانية و يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا مفصلا عن الرسالة و نتيجة المناقشة و تعرض على لجنة الدراسات العليا و البحوث بالكلية و مجلس الكلية تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة.

وكيل الكلية للدراسات العليا و البحوث


د. ناهد قنديل